DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

سلطة القاضي في تعديل آثار العقد في ظل الظروف الطارئة في القانون الكويتي (فيروس Covid-19 انموذجاً)

عبدالمحسن مبارك عبدالمحسن العظيمان
طالب دراسات عليا – جامعة جورج تاون - واشنطن
الايميل: alodaimana@gmail.com

الملخص

يفترض المشرع الكويتي أن العقد شريعة المتعاقدين، وعلى جميع أطرافه أن يوفوا بإلتزامتهم طبقاً لما تم الاتفاق عليه. فإن أراد أحدهم أن ينقضه أو يجري تعديلاً في أحكامة فذلك يجب أن يكون برضا الطرف الآخر. إلا أن المشرع أتى ليجيز الإلغاء أو التعديل في حدود ضيقة جداً توخياً لمتطلبات العدالة وحمايةً للطرف الأضعف. وذلك في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل من تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمدين. فيكون ذلك إستثناءاً على الأصل العام.

التغيير هنا يتم عن طريق القاضي الذي ينظر النزاع، فقد فوضة القانون أن يقوم بتعديل العقد على النحو الذي تقتضيه العدالة ويتطلبه التوفيق بين مصلحة الطرفين.

ويتبين من البحث أن وباء كورونا المستجد (COVID-19) ليس من الممكن إعتباره أحد الظروف الإستثنائية التي تتيح للأطراف التمسك بها أمام إخلالهم بتنفيذ إلتزاماتهم. بل إن من الممكن أن تكون الآثار الناشئة عن هذا الوباء أساساً لإعمال هذه النظرية. ومن هنا رأينا أن من المفيد التطرق لهذة النظرية لما لها من أهمية متبعين المنهج التحليلي مقارناً موقف المشرع الكويتي وتطبيقاته معاً بالقوانين المقارنة على القدر المفيد.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني، العقد، تنفيذ الإلتزام، الظروف الطارئة، القوة القاهرة.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

The Judge's Authority to Modify the Implications of the Contract under the Force Majeure Article of the Kuwaiti Law (Virus COVID-19 Model)

Abd Almohsen Mubarak Alajmy
Paralegal at the Municipality of Kuwait - Kuwait
Email: alodaimana@gmail.com

ABSTRACT

The legislator of the civil law assumes the contract be the law of the parties. Therefore, all parties must perform their obligations accordingly. One party can't rescind or modify the contract without the consent of the counter-party. However, there is an exception to this principle which the judge may modify terms and, further, rescind the contract on a request from one party to contract. The judge can only practice this power when applying the impossibility and farce majeure. The wisdom behind that is to protect the justice and the innocent side of the transaction, when an exceptional circumstance occur and render the contract difficult to be performed.

The modification based on this theory can be done by the judge as authorized by the law to rebalance the obligation in a way consistent with justice. This paper reveals that Covid-19 can't constitute the base of the exceptional circumstance allegation. However, the impacts that are resulted from it might suffice to be a valid base as we will see in this paper. We thought it would be beneficial to draw the distinction between the pandemic and the factors that affected the contractual duties. Also, It is crucial to clarify the Kuwaiti law position in this matter.

Keywords: Civil law, contract, obligation performance, exceptional circumstances, impossibility.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

مقدمة:

تسعى القوانين المدنية لتوفير ضمانه لتنفيذ العقود، على وجه يتوافق ومبتغيات القانون، وكما اتفق عليه الأطراف. وذلك احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقد وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. ولكن عند ظهور نظرية الظروف الطارئة شكل ذلك خروجاً على هذه المبادئ المسلم بها في هذه القوانين التي وقفت مترددة بين الأخذ بها وتركها، ولكن دور أنصار هذه النظرية في تقديم الحجج والأسانيد الإنسانية منها والقانونية، أفضى بالنهاية إلى الأخذ بها (السلايطة، 2005، ص137).

وكما سوف نرى أن المشرّع الكويتي، كأحد المشرعين الآخذين بنظرية الظروف الطارئة، أحاط تطبيق هذه النظرية بشروط وأحكام معينة، مستهدفاً المحافظة على التوازن العقدي بين الأطراف، وحماية الأطراف من الخسارة في حال كان سبب عدم تنفيذ الالتزام خارج عن الإرادة.

أسئلة قانونية كثيره ظهرت بعد جائحة كورونا، منها قانونية عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية نظراً للإرهاق الذي وقع على المدينيين في كثير من العقود ذلك لما تسبب فيه الحظر من تقييد حركة الكثير من الأفراد والأعمال سواءً داخل الكويت أو خارجها. ولما كان من المعلوم لدى الجميع أن أكثر العقود مترابطة فيما بينها فإن تعطل أحدها قد يؤثر على الآخر. فعلى سبيل المثال فإن الوضع العالمي حالياً قد يؤثر على المستورد الذي تعاقد معاً التاجر المحلي على توريد بضاعة معينة، فإخلاله بتنفيذ هذا الإلتزام قد يؤثر على التاجر (البائع) مما يتسبب له بإرهاق عند الوفاء بإلتزاماته الأخرى كأجور العمال مثلاً. ومن جانب العامل، ذلك قد يتسبب له بالإخلال بالإلتزامات الشهرية كفاتورة هاتف وغيرها من الإلتزامات. فكما نرى قد ينتج عن هذا الظرف إرهاقاً للكثير من المدينيين. ومن هنا أتى المشرع الكويتي لمراعاة ظروف المدينيين في هذه الأحوال الطارئة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في شبه انعدام أي إشارة في الدراسات السابقة لكيفية التعامل مع الأوبئة في ضوء المادة (198) من القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980. ومن هنا تأتي هذه الدراسة في محاولة لسبر أغوار الموضوع، ووضع لبنة أولية يمكن البناء والتعديل عليها في المستقبل.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في مدى إعتبار آثار وباء كورونا (COVID-19) ظروفاً طارئة طبقاً لأحكام المادة (198) من القانون المدني الكويتي. حيث تنطوي هذه المشكلة على الكثير من الأسئلة. منها: ما هي حدود سلطات القاضي عند تكييف آثار الوباء؟ وما هي الوسائل التي من الممكن أن يلجأ إليها القاضي لإعادة التوازن العقدي بين الأطراف ما إن قرر أن الظرف تنطبق عليه أحكام المادة (198) من القانون المدني الكويتي؟ كما أن هدف البحث هو تكييف الوضع الراهن قانونياً وتحديد الأساس السليم لدعوى المدين في مواجهة دعوى الدائن، بالإضافة للإشارة لبعض العقود التي لا تخضع للنظرية.

منهجية البحث:

في هذا البحث سوف أتبع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، كما سأوضح الشروط بالقدر المفيد والضروري للوقوف على السلطة التقديرية للقاضي في تكييف الظروف وتوزيع العبء بين اللأطراف في ظل المادة محل البحث وآثارها على العقد. وذلك من خلال تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الظروف الإستثنائية (الطارئة) طبقاً للقاون الكويتي.

المبحث الثاني: ضوابط ونطاق سلطة القاضي أثناء التحقق من توافر شروط الظروف الإستثنائية (الطارئة).

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المبحث الأول
ماهية الظروف الإستثنائية (الطارئة) طبقاً للقانون الكويتي

تمهيد وتقسيم:

حدد المشرع في المادة (198) من القانون المدني الكويتي طبيعة وأحكام الظروف الإستثنائية (الطارئة) حيث نصت على: "إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". إذاً فإن القاضي عند تطبيق هذه النظرية عليه أن يتحقق من تطابق الأحوال المحيطة بالنزاع طبقاً لمضمون المادة سالفة الذكر، من خلال توافر الشروط الواردة فيها. لذلك فمن المهم تبيان مفهوم الظروف الإستثنائية، وشروط تحققها وذلك على مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول
مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية (الطارئة)

الأصل أن العقد ملزم لأطرافه، فلا يجوز لأحدهم أن ينفرد بنقض العقد أو تعديله بشكل إنفرادي دون اتفاق سابق، وكذلك فإن القاضي لا يحق له أن يعدل في العقد أو ينقضه، كأصل عام وفقاً لمقتضيات مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، فوظيفته محصورة في تفسير العقد بالنظر إلى نية المتعاقدين المشتركة، ولكن المشرّع آثر أن يخرج عن هذا الأصل لهدف أسمى وهو اعتبارات العدالة والصالح العام بقصد تلطيف أو تخفيف الشروط العقدية متى تبين أنها غير عادلة في ظل الظروف الراهنة، ومن أمثلة هذا الخروج هو سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة (السنهوري، 1998، ص699). فما هو تعريف الظروف الطارئة؟

لم يعرف القانون المدني الكويتي المقصود بما عناه بالظروف الإستثنائية الواردة في المادة (198) من القانون المدني الكويتي بشكل دقيق، فقد أعطى سلطة واسعة للقاضي لقياس الظروف الأستثنائية، وحسناً فعل إذ أن ذلك يدخل ضمن دور الفقه والقضاء لما في التشريع من جمود وصعوبة إعادة صياغة التعريف ليشمل حالات لم تكن في وقت صدور القانون من المتوقع أن تشكل ظروفاً إستثنائية. ذلك أن الظروف التي قد تكون ظروفاً طارئة في وقت ما قد لاتكون كذلك في المستقبل، والعكس صحيح. ومن هنا يأتي دور الفقه في محاولة خلق تعريف جامع مانع قدر المستطاع ليساعد القضاء في طبيق هذه المادة بما يتوافق مع المقاصد الذي يرجوها المشرع.

الظروف الإستثنائية هي ظروف وأحداث لم تكن في الحسبان وغير متوقعة، تطرأ فجأة على الاتفاق في الفترة ما بين إبرام العقد وتنفيذه، وتجعل التزام أحد المتعاقدين مرهقاً لأسباب خارجة عن إرادته لا دخل له فيها كالظروف الطبيعية من إعصار وفيضانات أو زلزال، وفي العادة يكون محل إعمال فكرة الظروف الطارئة العقود المتراخية في تنفيذها إما لدخول المدة عنصراً فيها أو بطبيعة العقد ذاته، ومن ذلك عقود المقاولة، والتوريد، والبيع إذا كان التنفيذ متراخياً لأجل معين (الديب، 2012، ص67). أما فيما يتعلق عقد الإيجار فلا يخضع لنظرية الظروف الإستثنائية لأسباب سوف يتم التطرق لها عند الحديث عن سلطات القاصي في وقف تنفيذ العقد.

والواضح أن المشرّع في المادة (198) مدني كويتي ذكر فقط خصائص الظرف الإستثنائي وآثاره على أطراف الإلتزام لكي تكون قيود على القاضي عند تطبيق هذه النظرية، في الوقت الذي لم يذكر تعريف الظرف بشكل دقيق، قام بوضع معالم ما قد يعتبر ظرفاً إستثنائياً.

وعند النظر في هذه المادة يمكن القول أن الأوضاع التي يمر بها العالم بشكل عام والكويت على وجه الخصوص قد تعتبر من الظروف الإستنائية طبقاً لأحكام المادة السابقة. ذلك أن جائحة كارونا تولد عنه ظروفاً غير متوقعة، لايمكن توقعها وترتب عليها عدم تنفيذ الكثير من الإلتزامات التعاقدية. إذ أن الحكومة في دولة الكويت قررت فرض حظر جزئي وكلي في جميع أنحاد البلاد، وذلك يعتبر من ظروفاً إستثنائية أثرت على تنفيذ الكثير من العقود[1].

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة اشترط المشرّع الكويتي ثلاثة شروط، يمكن استخلاصها من نص المادة (198) مدني كويتي، الأول يتعلق بالعقد، والثاني بالظرف أو الحادث، والثالث بأثر هذا الظرف، وهي:

1. أن يوجد التزام تعاقدي متراخي التنفيذ.
2. أن يطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه حادث استثنائي عام.
3. أن يؤدي هذا الحادث الاستثنائي إلى إرهاق المدين.

وسنتعرف على هذه الشروط من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

أن يكون العقد متراخياً في تنفيذه

المقصود هنا بتراخي التنفيذ هو أن تكون هناك فترة زمنية بين إبرام العقد وتنفيذه، فتطبيق النظرية يقتضي أن لا يكون الالتزام قد تم تنفيذة وقت حدوث الظرف الطارئ، والتراخي في التنفيذ قد يكون سببه طبيعة العقد ذاته كالعقود الزمنية أو الدورية أو المستمرة، كعقد العمل، والتوريد، وقد يكون العقد فوري ولكن لم يتم تنفيذ الالتزام بعد وذلك لاتفاق الأطراف على إرجائه (اليوسف، 2012، ص27).

والتراخي في العقود الفورية يجب أن يكون باتفاق الطرفين، فإن كان سبب التراخي عائداً للمدين نتيجة تقصيره وإهماله، فلا يستفيد من تطبيق النظرية، ذلك أن المهمل أولى بالخسارة، وهذه النظرية لا تمتد إلى العقود الاحتمالية فهي محصورة بالعقود المحددة، والسبب هو لما تنطوي عليه هذه العقود – أي الاحتمالية – من مجازفة ومغامرة قد تلحق بالمتعاقد خسارة كبيرة وقد تلحق به ربح فاحش، ولا تنصرف أيضاً إلى عقود القرض، لأن التزام المدين يكون بمقدار عددها المذكور في العقد دون أن يكون للارتفاع والانخفاض على هذه العقود أي أثر (الديب، 2012، ص19).

وعليه يمكن القول أن كان إلتزام المدين حالاً قبل إنتشار الوباء، ولكنه لم يقم بالوفاء به، لا يحق له التمسك بالنظرية على الرغم من كونه مديناً في ظل إنتشار الوباء. كما أن ديون البنوك المستحقة لايمكن أن تكون محلاً لتطبيق هذه النظرية ذلك أن عددها المذكور ثابت ولايتأثر بأي تغيير قد يحدث نظراً لهذا الظرف الطارئ.

الفرع الثاني

أن يطرأ حادث استثنائي عام ومفاجئ

يعرف الحادث الاستثنائي بأنه: "الأمر الذي يندر حدوثه فهو أمر غير متوقع بحسب المألوف في الحياة" (أبو السعود، 2006، ص225)، وذلك كحدوث زلزال، أو إعصار، أو صدور قانون يفرض تسعيرة معينة أو يلغي تسعيرة قائمة، أو بسبب ظروف اقتصادية معينة.

يجب التوضيح إبتداءاً، من خلال تحليل الماده (198) مدني كويتي أن الإحتجاج بها يكون عندما يؤثر الظرف الطارئ بالمدين مباشرة ويجعل من إلتزامه مرهقاً. فإن كان الظرف بعيداً عن المدين ويمكنه تلافيه فلا يمكنه الإحتجاج به وهذا مفاد المادة. كما أن الحادث الإستثنائي يجب أن يكون عام على جميع الدولة، كوباء كورونا (كوفيد-19) الحالي. والعموم ليس الدولة كاملة أو الشعب كامل، بل يكفي لقيام هذا الشرط أن يتأثر بالحادث مجموعة من الأشخاص، أو إقليم معين، أو أهل حرفة معينة، ويجب أن يكون هذا الحادث لا يمكن دفعه، فعلى المدين أن يتفادى جميع الحوادث التي تمنعه من الوفاء بالتزاماته بقدر المستطاع. "فمثلاً انقطاع المواصلات انقطاعاً عارضاً قد يمكن التغلب عليه برجوع المواصلات سريعاً إلى ما كانت عليه أو باستعمال طرق أخرى للنقل" (نزهة، 2008، ص21). أو مثلاً عندما ترفع الدولة القيود على حركة الأفراد (الحظر)، على الرغم من استمرار الوباء، لايمكن لأي من المدينين الادعاء بعدم إستطاعتهم على تنفيذ العقد ذلك أن الوفاء به مازال متاحاً علي الرغم من أن المرض لم تتم السيطره عليه في البلد.

ومن هنا يثور التساؤل: هل يعتبر إنتشار وباء كارونا (كوفيد-19) في الكويت ظرفاً إستثنائياً من الممكن أن يستفيد منه المدين كدفاع صالح لعدم تنفيذ إلتزامه أو الإخلال فيه وفقاً للمادة (198) من القانون المدني؟ أم أن

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

الحادث الإستثنائي هو قرارات الحكومة بتقييد حركة الأفراد (الحظر)، وإغلاق المحلات التجارية، في حالة العقود متراخية التنفيذ ؟.

نظن أن الجواب على السؤال أعلاه يستلزم الرجوع إلى نص المادة (198) مدني كويتي للتأكد من مدى إنطباق الوباء على التوصيف المذكور فيها وتحديد ضابط التفرقه لما يعتبر حالة إستثنائية وفقاً لأحكام القانون. الوصف المحدد في المادة كالآتي : "إذا طرأت ..... ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه،....،صار مرهقاً للمدين....". إذاً فالظرف يجب أن يكون إستثنائي، لا يمكن توقعه عند إبرم العقد، وترتب على حدوثه أن تنفيذ الإلتزام صار مرهقاً. أصبح بتطبيق الأوصاف المذكورة على الوباء يتضح أن الصفة الأولى وهي الصفة الإستثنائية تنطبق على الوباء، بالإضافة إلى أنه لم يكن متوقع وهي الصفة الثانية، ولكن الصفة الثالة لا تنطبق وهي أنه كأثر لحدوثه، أي الوباء، يصبح الإلتزام مرهق للمدين. ذلك أن الإرهاق الذي أصاب المدينيين لم يكن أثراً مباشراً له.

في إعتقادي، أن الظروف الطارئة التي تنطبق على أحكام المادة (198) مدني كويتي والتي من الممكن أن تكون الظرف الإستثنائي في هذه الحالة القائمة في الكويت هي قرارات الحكومة التي إتخذت لإحتواء الوباء ومنها المتعلقة بتقييد حركة الأفراد (الحظر). بالإضافة لتلك المتعقله بإغلاق الكثير من الشركات والمحلات التجارية، بشكل كلي لبعض وجزئي للبعض الآخر. فهذه القرارات كانت سبباً مباشراً أثّر في الإلتزامات القائمة بين المتعاقدين بحيث جعلت الإلتزام مرهقاً للمدين بما يستوجب تدخل القضاء لإعادة العدالة للعقد .

والقول بأن نص المادة قد يحتمل التفسير الذي يذهب لتكييف الوباء على أنه ظرفاً إستثنائياً بحد ذاته، وما القرارات الحكومية إلا آثاراً مترتبة على هذا الظرف الإستثنائي، والتي بسببها أصبح تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمدين (الهيئة السعودية للمقاولين، 2020، ص7). ذلك أن جميع الإجراءات تولدت عنه، وتعزى إليه. خصوصاً وأن نص المادة يحتمل هذا التفسير فقد نصت على أنه: "إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه،.... صار مرهقاً للمدين....". إذاً يمكن إعتبار القرارات الحكومية المتعلقة بالحظر مجرد آثار ترتبت على الظرف الإستثنائي ومن ثم أصبح الإلتزام مرهقاً للمدين. وبالتالي يمكن تكييفه على هذا الأساس.

أتوقع أن هذا الرأي قد جانبه الصواب وذلك لسببين:

الأول: إن المادة (198) هي إستثناء على الأصل العام بأن العقد شريعة المتعاقدين، والقوة الملزمة للعقد، بالإضافة إلى مبدأ سلطان الإرادة، ومن المعروف أن المواد الواردة على سبيل الإستثناء لا يمكن التوسع في تفسيرها، بل يجب تفسير مضمونها في أضيق الحدود. وتكييفها على هذا النحو يعتبر توسع غير مبرر. وبالنظر بتمعن يتبين أن المشرع جعل عنصر الإرهاق نتيجة مباشره لحدوث الظرف الإستثنائي لا يتخللهم أي أثر آخر يجعل الإلتزام مرهق. إذ أن المادة تنص على: "وترتب على حدوثها (أي الظروف الإستثنائية) أن الإلتزام أصبح مرهقاً...". إذاً الظرف الطارئ هو من يجعل الإلتزام مرهقاً بشكل مباشر وليس أثاره، لأن أثاره هنا الإرهاق الواقع على المدين. أعتقد، لو كان المشرع قصد ما يذهب إليه هذا الرأي لكانت صياغة المادة على نحو مقارب لهذة الصيغة "إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على آثارها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه،.... صار مرهقاً للمدين....".

ثانياً: إن تفسير المادة على هذا النحو الذي يذهب إليه هذ الرأي يجعلها تشمل من لم يتأثر فعلياً تنفيذ إلتزامه بالقرارات الإدارية المتعلقه بالإغلاق وتقييد الحركة (الحظر)، ومنحه القدرة على التمسك بهذا الإدعاء طبقاً لأحكام المادة وهذا مخالف لغايتها. ذلك أن المادة حددت من يملكون الحق بالتمسك بها، وهم من تأثر بالظرف الإستثنائي بشكل مباشر وأصبح إلتزامهم مرهقاً.

كما أنه إذا سلمنا جدلاً بأن جائحة كارونا بذاتها تعتبر ظرفاً إستثنائياً سوف تقلب عبء إثبات عنصر الإرهاق على المدين والذي يعتبر أحد شروط تطبيق هذه النظرية. حيث سوف يعتبر كل أثر من آثار الوباء معتبراً لدى المحكمة بحيث لا تجد المحكمة مناصاً إلا بتطبيق المادة، ذلك أن الآثار الذي خلفها الوباء كثيرة. كما أنه يخول للمدين التمسك بظرف الوباء، على إعتبار أنه ظرف إستثنائي، مادام قائماً بغض النظر عن الإجراءات الحكومية المتغيره لإحتواءة. فعلى سبيل المثال، لنفترض أنه بعد فتره بسيطة سمحت الدولة لجميع الأنشطة بالعودة للعمل ورفعت الحظر المفروض على جميع المناطق بإستثناء منطقة واحدة مازال الحظر مطبقاً فيها مما يشير إلى أن الوباء مازال قائماً والذي يعد ظرفاً إستثنائياً، وفقاً لهذا الرأي. في هذه الحالة، ووفقاً لهذا التكييف، يحق للمدينين الإستمرار بالتمسك بالوباء لأنه مازال قائماً، وأن عزل أو حظر تلك المنطقة قد أضر بالمدين لأي سبب، كأن

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

يدعي بأن جل المستهلكين الذين يبتاعون منه من تلك المنطقة وبالتالي أصبح إلتزامه مرهقاً له مما يستوجب إعمال حكم المادة لتخفيفه. مثال آخر، لو أن الحكومة قررت إعادة الحياة إلى ما كانت عليه، ولكن صرحت بأن الوباء مازال يشكل خطراً، هل هناك ما يمنع من تمسك المدينيين بنظرية الظروف الطارئة على إعتبار أن الوباء لم تتم السيطرة عليه بعد؟ أتوقع مجرد الادعاء أن الدخل الذي يحققه المدين ليس كما كان، يلزم المحكمة بنظر دعواه.

هذا الرأي قد يثير الكثير من الإشكاليات، كما أتوقع في هذه الحالة أنه لا يمكن اعتبار النظرية صورة من صور إعادة العدالة إلى العلاقة التعاقدية، بل أن التكييف أصبح وسيلة لتخفيف العبء عن جانب واحد من العقد وهو المدين، وزيادة عبء الدائن، وذلك بالنهاية لم يكن التطبيق السليم الذي أراده المشرع.

أما وإن كان الوباء فتاكاً يكاد يمنع الأفراد من التنقل على الرغم من أن الدولة لم تفرض أي قيود على حركة الأفراد أو الشركات، على سبيل المثال، فهنا يمكن القول أن الوباء يصلح لأن يكون سنداً للمدين يمكنه من تبرير تخلفه في تنفيذ العقد. أما فيما يتعلق بحالة أن الدولة قد فرضت الحظر على جميع الأفراد عدا الذين يعملون في نوع معين الأنشطة التجارية، كمطاعم الوجبات السريعة والصيدليات، كما هو الحال في الكويت، فأن الظرف الإستثنائي يستفيد منه من تأثر بالإغلاق الكامل والجزئي على السواء، بحسبان أن الجميع قد تضرر بهذا الظرف بشكل مباشر. وهنا نؤكد أن الظرف الإستثنائي هو القرارات الإدارية بإغلاق المحلات التجارية والشركات. ذلك أن الظرف الإستثنائي المباشر الذي أثر على المدين هو تلك القرارات وليس الوباء.

كما أن الحادث الاستثنائي يجب إن يتسم بالعموم، بحيث لا يكون المتأثر فيه المدين فقط، فعندما يمرض المدين، لا يعتبر ذلك حادث استثنائي لأنه ليس عاماً، ولم يشمل مجموعة من الأفراد (سلطان، 1987، ص246).

والظروف الخاصة بالمدين لا يعتد بها، لتجنب الغش الذي من الممكن أن يصدر منه، كادعائه خلاف الحقيقة، وتقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع (سلطح، 2007، ص20). فعلى سبيل المثال إن كان المدين غير مشمولاً بقرار الإغلاق المعمول به في البلاد وأُصيب بالوباء فإن ذلك لا يعتد به أمام القضاء ذلك أنها حالة خاصة به، وما كانت لتحدث لو إتخذ جميع الإحتياطات الموصى بها من الجهات المختصة[2].

والحادث الاستثنائي يجب أن يكون عاماً، والعموم ليس الدولة كاملة أو الشعب كامل، بل يكفي لقيام هذا الشرط أن يتأثر بالحادث مجموعة من الأشخاص، أو إقليم معين، أو أهل حرفة معينة، ويجب أن يكون هذا الحادث لا يمكن دفعه، فعلى المدين أن يتفادى جميع الحوادث التي تمنعه من الوفاء بالتزاماته بقدر المستطاع. "فمثلاً انقطاع المواصلات انقطاعاً عارضاً قد يمكن التغلب عليه برجوع المواصلات سريعاً إلى ما كانت عليه أو باستعمال طرق أخرى للنقل" (نزهة، 2008، ص21)، أو مثلاً عندما ترفع الدولة الحظر، على الرغم من استمرار الوباء، لايمكن لأي من المدينين الادعاء بعدم إستطاعتهم على تنفيذ العقد ذلك أن الوفاء به مازال متاحاً علي الرغم من أن المرض لم تتم السيطرة عليه في البلد.

ولكن السؤال هنا: ماذا لو أن الدولة رفعت الحظر ولكن المستهلكين، أفراد المجتمع، توقفوا عن الذهاب للتسوق خوفاً من المرض مما شكل خسارة فادحه للتاجر؟ هل من الممكن الادعاء بنظرية الظروف الإستثنائية في حالة عدم تنفيذ المدين، التاجر، لإلتزاماته؟

في الحقيقة أن الأمر يخضع لقاضي الموضوع، وفي إعتقادنا أن الحادث الإستثنائي في هذه الفرضية ليس قرار الدولة بفرض الحظر، بل أنه يصبح عزوف الأفراد عن التسوق خوفاً من المرض، وقد يكون ضرب من ضروب الحوادث الإستثنائية.

وأخيراً، من شروط تطبيق النظرية أن الحادث يجب أن لا يكون متوقعاً عند إبرام العقد ولم يكن في الإمكان توقعه، والمعيار هنا معيار موضوعي، فينظر إلى الحادث من منظور الشخص المعتاد، فإن تبين أن الحادث كان متوقعاً عن إبرام العقد ويمكن دفعه، عندها لا يمكن أن تطبق النظرية (السلايطة، 2005، ص142).

الفرع الثالث
أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وليس مستحيلاً

يتعلق هذا الشرط بأثر الظروف الطارئة على العلاقة العقدية بين الأطراف، فالحادث الاستثنائي أدى إلى جعل الالتزام مرهقاً وإن لم يكن مستحيلاً. "وفي هذا يختلف الظرف الطارئ عن القوة القاهرة، لأنه إذا كان الجامع بينهما هو صفة المفاجأة، إلا أن الفرق بينهما هو أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً" (نزهة، 2008،

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

ص21)، واستحالة التنفيذ تؤدي إلى انقضاء الالتزام. أما الظروف الطارئة فالالتزام فيها يكون مرهق للمدين، والجزاء هو رد الالتزام إلى الحد المعقول (السنهوري، 1998، ص304).

ويقاس الإرهاق بمعيار موضوعي بالنظر إلى قيمة الصفقة التي أبرمت، والبحث في مدى الإرهاق الذي لحق بالمدين، ذلك أن الإرهاق الذي يعتد به هو الإرهاق الشديد الذي يتعدى الخسارة المألوفة، والنظر في مدى تحقق الإرهاق يكون وفق مقدار الصفقة دون النظر في الظروف الخاصة للمدين (اليوسف، 2012، ص48).

بناءً على ذلك، في حالة كان المدين محلاً لبيع الزهور ولكن وفقاً لقرارات الإدارية المتعلقه بالإغلاق أصبح من الصعب عليه الوفاء بإلتزاماته الشهرية، هنا من الممكن أن يتمسك بنظرية الظروف الطارئة في مواجهة الدائن على أن لا يكون الدائن هو المؤجر ذلك أن النظرية لا تسري في مواجهته لنقص تشريعي. أما إن كان المدين أبرم عقداً لبيع سلعة يستوردها من الخارج ولكن وفقاً للظروف الحالية البضائع لا يمكن إستقبالها لأسباب تتعلق بالحظر أو لأن قوانين دولة المصنع تسببت بوقف إرسال البضاعة، هنا يكون تنفيذ الإلتزام مستحيلاً، فلا يمكن للمدين التمسك بنظرية الظروف الطارئة، بل له أن يدفع بالقوة القاهرة.

ويعتد بالإرهاق، في نظرية الظروف الطارئة، وإن كان المدين ذو ملاءة مالية لا تتأثر بهذا الحادث الاستثنائي، فإذا التزم تاجر بتوريد القمح ثم ارتفع سعر القمح لحادث طارئ أضعاف مضاعفة، جاز له أن يتمسك بنظرية الظروف الطارئة حتى ولو كان قد قام بتخزين كميات كبيرة منها دون أن تكون هناك صلة بين هذا التخزين وبين التزامه بتوريد القمح، أما الكسب الذي يجنيه من القمح المخزون لغو السعر فيكون له هو ولا شأن للدائن به (الديب، 2012، ص46). مما يعني أن جميع من تأثر في ظل الظروف الحالية من القرارات لإحتواء الوباء، يحق له التمسك بهذة النظرية بغض النظر عن ملاءته المالية.

كما إن الخسارة غير المألوفة تكون متحققة إن نظرنا إلى الصفقة وتأثيرها على الشخص العادي، فمعيار الإرهاق معيار موضوعي بالنسبة إلى الصفقة وليس ذاتي بالنسبة إلى شخص المدين.

ومن تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في القضاء المقارن، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "طلب تعديل الالتزام إلى الحد العادل يكون أثناء التنفيذ وفقاً لما تقضي به المادتان (204 و 205) من القانون المدني، إذ إن المادة (205) تشير للحوادث الاستثنائية العامة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ الالتزام ولم يكن في الوسع توقعها وتجعل الالتزام مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة فيطلب من المحكمة رده إلى الحد المعقول"[3].

وقضت في حكم آخر: "حددت المادة (205) من القانون المدني ضوابط الظروف الطارئة بما يلي:

1. أن يكون الحادث استثنائياً عاماً.
2. ألا يكون في الوسع توقع هذا الحادث.
3. أن يترتب على هاذ الظرف إرهاق المدين وإن لم يصبح التنفيذ مستحيلاً.
4. أن يكون العقد متراخياً في التنفيذ.

وفي هذا السياق لا ترى محكمة التمييز في ظروف الانتفاضة التي مرت بها الضفة الغربية ما ينبئ في اعتبارها ظروف طارئة ذلك أن هذه الظروف متوقعة ولا يرد القول عدم إمكانية توقعها، كما ذهب إليه الطاعن لطالما أن ظروف الضفة الغربية تتصل بأسباب قديمة يعلم بها الطاعن، وحيث نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت لذات النتيجة واعتبرت ظروف الضفة الغربية لا ينطبق عليها وصف الظروف الطارئة"[4]، كذلك قضت نفس المحكمة: "وبأنه لم ترد أية بينة تنبئ بتأثر تنفيذ التزام المدعى عليه بأحداث أيلول في أمريكا) الأمر الذي يجعل من استخلاص محكمة الاستئناف حول عدم قيام الدفع سالف الذكر استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن قرارها حول ذلك واقعاً في محله ويتفق مع القانون"[5].

ومن أحكام محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن ما قضت به من أنه: "يستفاد من أحكام المادة (198) من القانون المدني أنها لا تطبق إلا عندما يكون الحادث الاستثنائي العام قد طرأ خلال فترة من الزمن تفصل بين إبرام العقد وتنفيذ الالتزام الذي رتبه، فإن كان الالتزام قد نفذ فلا مجال للقول بانطباق نظرية الحوادث الاستثنائية، وعليه فلا يطبق حكم المادة المذكورة إلا إذا نفذ الالتزام قبل إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الخسارة التي لحقت بالمتعهد من جرّاء الظروف الطارئة بتخفيض سعر الدينار"[6].

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المبحث الثاني
ضوابط ونطاق سلطة القاضي أثناء التحقق من توافر شروط الظروف الإستثنائية (الطارئة)

تمهيد وتقسيم:

إن المشرّع لا يمكنه أن يحيط بكافة المسائل المتوقع حدوثها في المستقبل، ولا يمكنه أن يضمن النص جميع الفرضيات، فهو قد وكل تحقيق العدالة للمحكمة، فكل قاضي يستقل بفهمه الشخصي لهذه العبارة التي تتسم بالغموض وعدم الوضوح، فيظهر على أثر ذلك سلطة القاضي الواسعة في تحديد شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

إن القاضي في نظرية الظروف الطارئة موقفة يتعدى دوره الأصيل في تطبيق ما اشتمل عليه العقد وتفسيره إلى تغيير العقد ذاته، من خلال التحقق من توافر شروط النظرية وهي التأكد من وقوع حادث استثنائي عام، لم يكن في الوسع توقعه، والتحقق من أن الحادث جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين، بعد ذلك للقاضي أن يختار الطريقة المناسبة بعد موازنة مصلحة الطرفين لرد الالتزام للحد المعقول.

لذا، لابدّ لنا من بيان الضوابط التي تحكم سلطة القاضي، ومن ثم بيان ما يدخل في نطاق سلطة القاضي التقديرية وما يخرج عنها.

المطلب الأول
الضوابط التي تحكم سلطة القاضي

إن المشرّع الكويتي قد قدر ما ينجم عن الظروف الاستثنائية من آثار تضر المدين وتنتهك العدالة، فمنح لهذا السبب القاضي سلطة لإعادة التوازن بين الطرفين، ولكن المشرّع لم يطلق يد القاضي بهذه السلطة الممنوحة له بل قيد تطبيقه بضوابط تضمن استخدامها في نطاق غاية المشرّع، فعندما يبحث القاضي في مدى توافر شروط تطبيق النظرية يكون قصد بالضوابط الذي يتطلبها النص القانوني، وبعد التأكد من توافرها، يظهر ضابط آخر يحكم القاضي في تحديد التعديل الذي يقوم به إعمالاً للنظرية.

وهذه الضوابط يمكن ردّها إلى الأمور الآتية: (الفزاري، 1999، ص259):

1. مراعاة الظروف المحيطة بالقضية.
2. الموازنة بين مصلحة الطرفين.
3. الحد المعقول لرد الالتزام المرهق.

وسنبحث هذه الضوابط تباعاً في فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول
مراعاة القاضي للظروف المحيطة بالقضية

يظهر تقييد المشرّع والكويتي لسلطة القاضي في المادة (198) مدني، في "أنه يجوز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول تبعاً للظروف الطارئة"، فسلطة القاضي تبعاً للظروف الطارئة وبسببها لمعالجة آثار هذه الظروف على الالتزام، فعليه – أي القاضي – أن يراعي الظروف التي أحاطت بالقضية عند تطبيق النظرية، فهو لا يملك تعديل الالتزام إذا ما تبين أن الظرف الطارئ كان وقتياً متوقع زواله في وقت قصير (الفزاري، 1999، ص260).

كما يلاحظ هنا أن المشرع وإن كان خرج على الأصل العام، العقد شريعة المتعاقدين، من جانب ومنح القاضي سلطة التدخل في العقد وتعديل الإلتزامات، إلا أنه كان متشدداً من جانب آخر.

الفرع الثاني
الموازنه بين مصلحة الطرفين

هذا الضابط يهدف إلى تقسيم آثار الحادث الاستثنائي على طرفي الالتزام، وهذا القصد من تطبيق النظرية، حيث أن الحادث الاستثنائي يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي المفترض والذي راعاه طرفي الالتزام عند إبرامهم للعقد، فكل طرف يتأكد من أن العقد سيكون في مصلحته قبل إبرامه، وما أن يطرأ هذا الحادث حتى يختل التوازن السابق (اليوسف، 2012، ص98).

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

وتبعاً لذلك ينقسم طرفي الالتزام ما بين خاسر وكاسب، فارتأى المشرّع أن يكون التعديل بعد موازنة مصالح الأطراف، وهذا ما عبّر عنه المشرّع بقوله: "وبعد مراعاة مصلحة الطرفين"، وعليه لا يمكن للقاضي أن يرفع كامل العبء الواقع على المدين، لما في ذلك من إضرار بحق الدائن، وليس له أيضاً أن يبقي هذا العبء على المدين، لأن ذلك يشكل إضراراً به وإثراءً للدائن (أبو السعود، 2006، ص24).

الفرع الثالث
الحد المعقول الذي يجب أن يصل إليه القاضي في رد الالتزام

والحد المعقول هو ما تقتضيه العدالة، فلا يخالف العقد والمنطق، فبقدر الغنم يكون الغرم، فالحد في ضوء المادة (198) من القانون المدني الكويتي، تعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الحد المعقول الذي يقلل الضرر الواقع على المدين، فهو يبحث في كل قضية بالنظر إلى ظروفها التي أحاطت بها وبعد ذلك يقرر الطريقة المناسبة لرد الالتزام إلى الحد المعقول.

المطلب الثاني
ما يدخل في نطاق سلطة القاضي التقديرية وما يخرج عنها

إن تحققت الشروط السابق ذكرها، فإن القاضي يقوم بتطبيق نظرية الظروف الطارئة والتي تهدف من التعديل إلى الحد من الخسارة الفادحة وليس إزالتها بشكل كامل، حمايةً للتوازن العقدي المفترض، والحد المعقول يقدره قاضي الموضوع (حجازي، (1402 هـ - 1982م، ص725).

والمشرّع والكويتي لم يحدد وسيلة أو طريقة معينة يلجأ إليها القاضي لتحقيق الحد المعقول الذي أشار إليه، فهنا تظهر سلطة القاضي الممنوحة له، فله إنقاص الالتزام المرهق للمدين متى ما رأى أن ذلك يحقق العدالة المنشودة، وله أيضاً سلطة زيادة التزام الدائن كصورة أخرى من صور التعديل التي تدخل ضمن سلطته، كما للقاضي سلطة إيقاف تنفيذ الالتزام لفترة معينة إن كان الظرف الطارئ سيزول قريباً.

إذاً من الممكن القول أن الوضع الراهن من إنتشار الوباء والآثار المترتبة عليه يخول للقاضي أن يوقفه إن رأى أن هذا الظرف قد يزول قريباً بناءاً على التقارير المختصة.

وبناءً على ما تقدم سأتناول التعديل في صورة الإنقاص من الالتزام في فرع أول، والزيادة في الالتزامات المتقابلة في فرع ثانٍ، وتوقيف تنفيذ العقد في الفرع الثالث.

الفرع الأول
التعديل في صورة الإنقاص من الالتزام

يعدُّ إنقاص الالتزام سلطة للقاضي، تهدف إلى توزيع آثار الحادث الاستثنائي على طرفي الالتزام، والإنقاص يكون بالزيادة التي تفوق الحد المألوف ولا تكون فيما دونها، وتعتبر هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي، حيث أنها قد تمس كم الالتزام أو وصفه أو كيفه، على أن تراعى مصلحة الطرفين (مرقس، 1956، ص420).

"بالنسبة للصورة الأولى تكون بتخفيف الالتزام من حيث كمية التعهد ويعطى الفقه مثالاً على ذلك بالتعهد الذي يلتزم فيه شخص معين بتأمين سلعة معينة لصالح طرف آخر، ثم يحدث ظرف طارئ يودي إلى ندرتها، إلى درجة كبيرة، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن ينقص من كمية السلعة المتفق عليها إلى الحد الذي يستطيع التاجر القيام به، كأن يتعلق الأمر مثلاً بتوريد كمية من السكر لمصنع حلوى، ثم يحدث ظرف طارئ يؤدي إلى صعوبة كبيرة في تأمين تلك الكمية فينقص القاضي من الكمية بالمقدار الذي يرد الالتزام إلى الحد المعقول، وبذلك يكون القاضي قد وزع الخسارة بين الطرفين المتعاقدين لأن الهدف من النظرية هي تخفيف الإرهاق، وليس رفعه كله كما هو معمول به في القوة القاهرة" (اليوسف، 2012، ص198-199).

أما بخصوص الوسيله الثانية وهي إنقاص الالتزام من ناحية الكيف فتختلف عن الأولى، على إعتبار أن الدائن غالباً ما يطلب في محل الالتزام شروط معينة ترتبط بنوعيته، ودرجة جودته، وخلال تنفيذ الالتزام يطرأ حادث استثنائي يؤدي إلى صعوبة الحصول على النوع المتفق عليه بين الأطراف فيؤدي إلى جعل الالتزام مرهقاً للمدين، ففي هذه الحالة للقاضي بطلب من المدين أن يسمح له، بجلب نفس الكمية، ولكن بمواصفات أقل من المتفق عليها إرهاقاً (الديب، 2012، ص62-63، نزهة، 2008، ص25).

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

يرى الفقه (مرقس، 1956، ص422) أن الالتزام من جانب واحد لا يتناسب معه إلا هذه الوسيلة، وذلك لعدم وجود التزام مقابل يعكس زيادته، فلا يمكن إذاً غير إنقاص التزام المدين.

الفرع الثاني

الزيادة في الالتزامات المتقابلة

"قد يختار القاضي، من أجل تخفيف الالتزام المرهق للمدين لا إنقاصه، وإنما زيادة الالتزام المقابل الملقى على عاتق الدائن، بما يوازي بعض هذا العبء فقط، كما لو تعهد شخص بتوريد كمية معينة من البن بسعر مائة جنيه للكيلو غرام، وحال بين انعقاد العقد والتنفيذ ظرف طارئ أدى إلى ارتفاع الأسعار إلى خمسمائة جنيه للكيلو غرام، فيقوم القاضي برفع الثمن الذي يعتبر التزام من التزامات الدائن إلى حدود معقولة دون أن يصل إلى إزالة الإرهاق كله" (سلطح، 2007، ص248). وهذا يعني أن القاضي يقوم بتخفيف الخسارة التي لحقت المدين، ولس إزالة كامل العبء.

ويبرر أنصار الزيادة أن الدائن في هذه الحالة قد أثرى على حساب المدين، لذا يجب أن يزداد التزامه لتخفيف هذا الإثراء، واقتنع جانب من الفقه بهذه الحجة، لكن هناك جانب آخر يرفض الزيادة، وأيد الرأي الرافض بعض شرّاح القانون المدني الأردني (الجبوري، 2003، ص398، سلطان، 1987، ص248، عدنان وخاطر، 2012، ص338)، واستندوا في ذلك أن القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 لم يمنح القاضي حق الزيادة في التزام الدائن، لا صراحةً ولا ضمناً، وهذا الواضح من نص المادة (205) مدني أردني، فقد منحت القاضي سلطة (رد) الالتزام إلى الحد المعقول، ومعنى الرد ضيق في نطاق القانون المدني الأردني وهي تعني الإنقاص، والدليل أنه لو أراد المشرّع إعطاء القاضي سلطة زيادة التزام الدائن لنص على ذلك صراحةً، فهذا ما فعله المشرّع الكويتي صراحةً عندما نصت المادة (198) مدني: ".... أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله".

وبالمقارنة بين هذه الوسيلة والوسيلة السابقة، يتضح أن بينهم تشابه شبه كامل، لا سيما أن الوسيلتين تحدثان نفس النتيجة وأيضاً في الضوابط والصعوبات التي تعترض القاضي عند إعمال النظرية، فالوسيلتين يحدثان نفس الأثر في النهاية وهو تخفيف الإرهاق عن عاتق المدين، ففي حالة يكون التخفيف مباشر وحالة أخرى يكون بزيادة التزام الدائن، والقاضي عليه أن يحمل المدين تبعة الإرهاق غير المألوف في الحالتين، لوجود ضابط يقضي بذلك.

الفرع الثالث

توقيف تنفيذ العقد

يملك القاضي سلطة وقف تنفيذ العقد، وذلك في حال رأى أن الحادث الاستثنائي سيزول بعد فترة ولن يستمر، والتوقف يكون مستمراً حتى يزول هذا الحادث، ولكن يجب أن لا يلحق هذا الإجراء أضراراً بالدائن، ويشترط لتطبيق القاضي هذه السلطة أن يكون الحادث استثنائي ومن المتوقع زواله، فإن كان من غير المتوقع زواله فلا مجال لتوقيف العقد في هذه الحالة، ومثال أن يتعهد مقاول بإقامة بناء، وترتفع أسعار مواد البناء ارتفاعاً فاحشاً، ولكن هذا الارتفاع سيزول لقرب طرح كميات من هذه المواد في السوق، فيأمر القاضي بوقف التزام المقاول بتسليم المبنى حتى يفي بالتزامه دون إرهاق، إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يلحق صاحب البناء (اليوسف، ص204-205، نزهة، 2008، ص28).

تجدر الإشاره هنا إلى أن عقود الإيجار لاتخضع لنظرية الظروف الإستثنائية وليس القوة القاهرة. ذلك أن قانون إيجارات العقارات الكويتي خلا من أي تنظيم لهاتين النظرتين[7] . كما أنه لا يمكن تطبيق قواعد القانون المدني على إعتبار أنه الشريعه العامة. والسبب يعود إلى أن قانون الإيجارات في المادة (3) منه ينص على: "إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه حكم القاضي بموجب مجلة الأحكام العدليةُ فإذا لم يوجد نص في هذه الأحكام لجأ العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام إذا لم يوجد عرف طبقت مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة". كما نلاحظ أن القانون المدني لم يذكر من القوانين العامة المذكوره في هذه المادة. كما أنه لا يوجد قانون من ضمن القوانين المذكورة ينظم نظرية الظروف الإستثنائية أو القوة القاهرة. وعليه لايمكن تطبيق القانون المدني ذلك أنه لا يعتبر الشريعة العامة في حالة قانون الإيجارات.

وتظهر صعوبة تطبيق هذا الإجراء تجاه عقود المدة، ذلك أن الزمن محل اعتبار لدى المتعاقدين، فعلى ضوءه يتم تحديد التزامات كل طرف في العقد، وعليه فمن الصعب وقف تنفيذ هذا النوع من العقود، فمثلاً في عقد العمل المبرم سنتين فتتغير هذه الالتزامات لو أوقف تنفيذ العقد، "لكن بعض الفقه حاول التصدي لهذه الإشكالية بأن

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

جعل توقيف تنفيذ العقد لا يؤثر على التزامات المدين، فمهما كانت المدة التي قررها القاضي لصالح المدين، يظل كم الأداء بدون تغيير، لأن الوقف لا يمس مضمون العقد" (الديب، 2012، ص65).

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي هي رد الالتزام إلى الحد المعقول، فهو لا يملك حق فسخ العقد فهذا الإجراء يلحق الحيف بالدائن إّ يحمله وحده تبعة الظرف الطارئ، علاوة على أن الغاية من نظرية الظروف الطارئة هي توزيع آثار الحادث الاستثنائي على طرفي الالتزام، وهذا لا يتحقق إن تم فسخ العقد (الديب، 2012، ص69-70).

يتضح مما سبق، أن القاضي يملك سلطة واسعة متمثلة في اختيار الوسيلة المناسبة التي من خلالها يخفف العبء الواقع على المدين جرّاء ظرف طارئ عام لم يكن في الوسع توقعه، وألحق بالمدين خسارة جسيمة.

وسلطة القاضي سواءً كانت بإنقاص التزامات المدين أو بزيادة التزامات الدائن، أو بوقف تنفيذ العقد إلى حين زوال الحادث الاستثنائي، ليست إلا لرد الالتزام إلى الحد المعقول عن طريق تعديل العقد، دون أن تمتد سلطته إلى الفسخ.

كما أن هذه السلطات التي ذكرناها سابقاً - الإنقاص والزيادة والتوقيف - تدخل في سلطة القاضي المطلقة، فله اختيار الوسيلة المناسبة منها على أن يكون الهدف هو تخفيف التزام المدين الذي أرهقه، والتخفيف يقضي بأن يتحمل المدين جزء من تبعات الحوادث الطارئة والجزء الآخر يتحمله الدائن.

كما يلاحظ أن المادة (198) جاءت آمرة، أي جعلها المشرّع من النظام العام، حيث أتى في نهايتها: "... ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، وهذا يفيد بأنه لا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا مسبقاً على استبعاد تطبيق أحكام النظرية، وإن تم الاتفاق على استبعاد أحكامها يكون هذا الاتفاق باطل، فمتى ما توافرت شروطها كان على القاضي تطبيقها.

ويعلل الفقه القانوني اعتبار النظرية من النظام العام، بأن أحكام الظروف الطارئة تتطلبه العدالة، لذا فمن غير الجائز أن يتم الاتفاق على ما يخالف العدالة، وأيضاً أراد المشرّع أن يحيط الطرف الضعيف بحماية تكفل له عدم تحكم الطرف القوي في العقد (مرقس، 1956، ص310، سلطان، 1987، ص250).

وإن كان كما أسلفنا بأن الاتفاق المسبق على استبعاد تطبيق النظرية أن توافرت شروطها باطل، فليس هناك ما يمنع من أن يكون الاتفاق لاحق على وقوع الحادث الاستثنائي، ذلك أن تحكم الطرف القوي يكون وقت إبرام العقد أما بعد ذلك فغير مقصور (اليوسف، 2012، ص345).

وعليه، فإن المشرّع الكويتي قد ضم نظرية الظروف الطارئة إلى النظام العام، مما يمنع الأطراف على الاتفاق مسبقاً على استبعاد تطبيقها إن توافرت شروطها، وإن تم الاتفاق على ذلك فيقع باطل.

ونشير في النهاية إلى أن نظرية الظروف الطارئة يتمسك بها المدين أمام قاضي الموضوع، وليس له أن يتمسك بها أمام محكمة التمييز، نظراً لما يثيره تطبيق النظرية من مسائل تتعلق بالواقع، أما (الاتفاق) المسبق على (استبعاد) أحكامها، فللمدين أن يثيره في أي وقت تكون عليه الدعوى، وللمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

الخاتمة

يتضح من البحث، أن المشرع على الرغم من أنه قرر الخروج عن الأصل العام، في حماية العقد والتأكد من تنفيذه وتبنيه لنظرية الظروف الإستثنائية، إلا أنه من جانب آخر أراد أن يحافظ على مبادئ العدالة التي يظن من وجهة نظره أنها أسمى ويجب أن تراعى وإن أدى ذلك للخروج في بعض الأحيان عن الأصول القانونية المتفق عليها. ويتبين من البحث أنه يمكن للمدين التمسك بهذه النظرية في ظل إنشار الوباء ولكن ليس على الإطلاق.
وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. إن القرارات الإدارية تعتبر من الحوادث التي لا يمكن توقعها وبناءاً عليها أصبح تنفيذ المدين لإلتزامه مرهقاً قد يلحق به خسارة فادحة.
2. القول بأن جائحة كارونا يمكن أن تكون حادثاً طارئاً طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي يثير إشكاليات في التطبيق.
3. وباء كارونا (كوفيد-19) لا يمكن أن يعتبر أساساً صالحاً للإدعاء به في مواجهة الدائن إلا إذا كان فتاكاً يمنع الأفراد من التجول على الرغم من عدم فرض قيود على حركة الأفراد (حظر).
4. يمكن للمدين التمسك بنظرية الظروف الإستثنائية في الوضع الراهن في البلاد إن كان المدين من المتأثرين بالقرارات الإدارية المتخذة من قبل الحكومة، ففي هذه الحالة تكون القرارات هي الظرف الإستثنائي الذي سبب الإرهاق وليس وباء كارونا.
5. لا يستفيد من هذه النظرية وفي الوضع الحالي من إنتشار الوباء إلا من كان طرفاً في أحد العقود متراخية التنفيذ. والمقصود هنا بتراخي التنفيذ هو أن تكون هناك فترة زمنية بين إبرام العقد وتنفيذه، فتطبيق النظرية يقتضي أن لا يكون الالتزام قد نفذ وقت حدوث الظرف الطارئ، والتراخي في التنفيذ قد يكون سببه طبيعة العقد ذاته كالعقود الزمنية أو الدورية أو المستمرة، كعقد العمل، والتوريد، وقد يكون العقد فوري ولكن لم يتم تنفيذ الالتزام بعد وذلك لاتفاق الأطراف على إرجائه.
6. إن قانون الإيجارات الكويتي لا يتضمن نصاً مشابهاً لنظرية الظروف الإستثنائية أو القوة القاهرة. كما أنه لم يحيل القاضي للقانون المدني بصفته الشريعه العامة، بل أنه في المادة (3) منه نص على أنه: في حال عدم وجود نص، لمجلة الأحكام العدلية، فإن لم يوم إلى العرف الخاص ثم المحلي واخيراً مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.
7. إن كان سبب التراخي في التنفيذ عائداً للمدين نتيجة تقصيره وإهماله، فلا يستفيد من تطبيق النظرية، ذلك أن المهمل أولى بالخسارة، فإن كان المدين لم يقم بالوفاء بإلتزامه قبل إنتشار الوباء، لايمكنه التمسك بالظرية.
8. من الممكن إعتبار الوباء حادثاً إستثنائياً يحق للمدين التمسك به إن كان هو السبب المباشر بجعل الإلتزام مرهقاً كما لو كان شديد الفتك مما يجعل الأفراد يمتنعون عن الخروج ولو كان مسموحاً قانونياً. كما يمكن إعتبار القرارت الإدارية بفرض القيود على حركة الأفراد وإغلاق الكثير من المحلات والشركات من العمل حادثاً إستثنائياً أيضاً، ويحق للمدين التمسك بها إن كانت هي السبب بخسارته ولكن لايمكنه التمسك بالوباء والقرارات معاً.
9. كما يمكن إعتبار عزوف المستهلكين عن الشراء نوعاً من أنواع الظروف الإستثناية، ذلك أن أحكام المادة (198) خلت من أي تعريف للحادث الإستثنائي. وعليه يمكن للقاضي إعمالها في هذه الحالة إن توافرت الشروط المطلوبة، والأمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع.
10. إذا أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلاً جراء إنتشار فايروس كارونا، لايمكن تطبيق المادة (198). بل أن المادة واجبة التطبيق هي (214) وهي إنفساخ العقد. أما إن كان الإلتزام قابلاً للتنفيذ ولكن قد يؤدي إلى إرهاق المدين جاز تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية. ومعا ذلك كلتا المادتين قابلتي للتطبيق في ظل إنتشار الوباء.
11. يجوز للمدين التمسك بالنظرية في مواجهة الدائن وإن كان ذو ملاءة مالية. فالمادة (198) مدني كويتي لا تنظر لملاءة المدين بل تحرص على عدالة التعاقد والموازنه بين إلتزامات العقد بحيث لايتحمل أحد طرفيه أكثر من الآخر نتيجة الظرف الإستثنائي.
12. يظهر تقييد المشرّع والكويتي لسلطة القاضي في المادة (198) مدني كويتي، في "أنه يجوز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول تبعاً للظروف الطارئة"، فسلطة القاضي تبعاً للظروف الطارئة وبسببها

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

لمعالجة آثار هذه الظروف على الالتزام، فعليه – أي القاضي – أن يراعي الظروف التي أحاطت بالقضية عند تطبيق النظرية، فهو لا يملك تعديل الالتزام إذا ما تبين أن الظرف الطارئ كان وقتياً متوقع زواله في وقت قصير.

13. للقاضي أن يقلل من الضرر الواقع على وهو ما تقتضيه العدالة، فلا يخالف العقد والمنطق، فبقدر الغنم يكون الغرم، فالحد المعقول في ضوء المادة (198) مدني، تعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير هذا الحد، فهو يبحث في كل قضية بالنظر إلى ظروفها التي أحاطت بها وبعد ذلك يقرر الطريقة المناسبة لرد الالتزام إلى الحد المعقول.

14. أثناء ممارسة القاضي لسلطاته في رد الإلتزام للحد المعقول، المشرّع الكويتي لم يحدد وسيلة أو طريقة معينة لذلك، فهنا تظهر سلطة القاضي الممنوحة له، فله إنقاص الالتزام المرهق للمدين متى ما رأى أن ذلك يحقق العدالة المنشودة، وله أيضاً سلطة زيادة التزام الدائن كصورة أخرى من صور التعديل التي تدخل ضمن سلطته، كما للقاضي سلطة إيقاف تنفيذ الالتزام لفترة معينة إن كان الظرف الطارئ سيزول قريباً.

15. يعدُّ إنقاص الالتزام سلطة للقاضي، تهدف إلى توزيع آثار الحادث الاستثنائي على طرفي الالتزام، والإنقاص يكون بالزيادة التي تفوق الحد المألوف ولا تكون فيما دونها، وتعتبر هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي، حيث أنها قد تمس كم الالتزام أو وصفه أو كيفه، على أن تراعى مصلحة الطرفين.

16. إذا قدر القاضي أن وباء قد يزول قريباً، جاز له وقف تنفيذ العقد، والتوقف يكون مستمراً حتى يزول هذا الحادث، ولكن يجب أن لا يلحق هذا الإجراء أضراراً بالدائن، ويشترط لتطبيق القاضي هذه السلطة أن يكون الحادث استثنائي ومن المتوقع زواله، فإن كان من غير المتوقع زواله فلا مجال لتوقيف العقد في هذه الحالة.

17. المشرّع الكويتي ضم نظرية الظروف الطارئة إلى النظام العام، مما يمنع الأطراف على الاتفاق مسبقاً على استبعاد تطبيقها إن توافرت شروطها، وإن تم الاتفاق على ذلك فيقع باطل.

ثانياً: التوصيات

1 - أقترح على المشرع الكويتي تعديل المادة (198) من القانون المدني لإزالة الغموض التي يعتريها بصورتها الحالية لتصبح كالآتي: (إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب عليها أو على الآثار الناتجة عنها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

2 - أقترح على المشرع الكويتي تعديل صيغة المادة (3) من قانون الإيجارات وإضافة القانون المدني الكويتي كمرجع للقاضي لحل النزاع الذي لم يعالجه قانون الإيجارات ذلك أن عقد الإيجار يعتبر من العقود المستمرة والتي من الممكن أن يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها. فيكون نص المادة كالآتي: (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه جاز للقاضي الرجوع لقواعد القانون المدني فإذا لم يجد نص يمكن تطبيقه حكم بموجب مجلة الأحكام العدلية، فإذا لم يجد نص لجأ إلى العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام فإذا لم يوجد عرف طبقت مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).

الهوامش

(1) قرار مجلس الوزراء رقم 480/أولاً/ 1، الصادر بتاريخ 2020/4/6، منشور في جريدة الكويت اليوم.
(2) أوصت هيئة الغذاء والدواء العاملين بالمنشآت الغذائية بارتداء الكمامات والقفازات، وكالة الأنباء الكويتية كونا، بتاريخ 2020/3/1.
(3) تمييز حقوق رقم 2010/590، تاريخ 2010/4/27، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.
(4) تمييز حقوق رقم 2005/3534 تاريخ 2006/3/9م، منشورات مركز عدالة.
(5) تمييز حقوق رقم 2007/1671، تاريخ 2008/1/20م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.
(6) تمييز في الطعن رقم 1982/1013، تاريخ 1983/6/30م، منشورات جمعية المحامين الكويتية، العدد العاشر، ص118.
(7) المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1978 بشأن إيجارات العقارات الكويتي.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المراجع

أولا. المؤلفات القانونية:

1. أبو السعود، رمضان. (2006). *مصادر الالتزام*. الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة.
2. الجبوري، ياسين. (2003). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني*. الجزء الثاني. أحكام الالتزام. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة.
3. حجازي، عبد الحي (1402 هـ - 1982م). *النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مصادر الالتزام – المصادر الإرادية. الجزء الأول*. المجلد الثاني، دراسة وظائف عناصر العقد – الإرادة المنفردة، الكويت: كلية الحقوق. مطبوعات جامعة الكويت.
4. ديب، هبة محمد محمود (2012). *أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية*. رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين: جامعة الأزهر. غزة.
5. السرحان، عدنان وخاطر، نوري. (2012). *شرح القانون المدني. مصادر الحقوق الشخصية*. الطبعة الخامسة. الإصدار الثامن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. السنهوري، عبد الرزاق. (1998). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام*. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. السلايطة، غازي عايد الغيثان. (2005). *سلطة القاضي التقديرية في تعديل مضمون العقد*. رسالة ماجستير غير منشورة. الأردن: الكرك. جامعة مؤتة.
8. سلطان، أنور. (1987). *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، عمان: منشورات الجامعة الأردنية.
9. سلطح، حمدي محمد إسماعيل (2007). *القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية*. ط1 ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
10. السنهوري، عبد الرزاق (1998). *الوجيز في النظرية العامة للالتزام. نظرية الالتزام بوجه عام*. طبعة منقحة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
11. الفزاري، حسبو. (1999). *أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن*. الطبعة الأولى. القاهرة.
12. مرقس، سليمان (1956). *نظرية العقد*. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.
13. نزهة، سواسي (2008). *سلطة القاضي المدني في تعديل العقد*. بحث لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. الجزائر: وزارة العدل.
14. الهيئة السعودية للمقاولين، *دراسة قانونية " قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا"* . أبريل 2020.
15. يوسف، سمير عثمان (2012). *نظرية الظروف الطارئة. الطبعة الأولى*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانيا: القوانين والصحف:

16. القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980.
17. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
18. المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 1978 بشأن إيجارات العقارات.
19. منشورات مركز عدالة.
20. جريدة الكويت اليوم.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

References

Firstly. Legal literature:

1. Abu Al-Saud, Ramadan. (2006). Commitment sources. Alexandria: The New University House.
2. Al-Jubouri, Yassin. (2003). The brief in explaining the Jordanian civil law. The second part. Obligation provisions. First edition. Amman: House of Culture.
3. Hijazi, Abdul Hai (1402 AH - 1982 AD). The general theory of commitment according to Kuwaiti law, sources of commitment - voluntary sources. part One. Volume Two, Studying the Functions of Contract Elements - Individual Will, Kuwait: Law School. Kuwait University Publications.
4. Deeb, Heba Mohamed Mahmoud (2012). The impact of emergency conditions on civil contracts. Unpublished Master Thesis, Palestine: Al-Azhar University. Gaza.
5. Al-Sarhan, Adnan and Khater, Nuri. (2012). Explain the civil law. Sources of personal rights. Fifth edition. Eighth Edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
6. Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq. (1998). The mediator in explaining the new civil law - sources of commitment. First edition. Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.
7. Salata, Ghazi Ayed Al-Ghaithan. (2005). The judge's discretionary power to amend the content of the contract. A magister message that is not published. Jordan: Karak. Mutah University.
8. Sultan, Anwar. (1987). Sources of commitment in the Jordanian Civil Law, a comparative study of Islamic jurisprudence, 1st edition, Amman: University of Jordan publications.
9. Saltah, Hamdi Mohamed Ismail (2007). Restrictions on the principle of willpower in civil contracts. First Floor, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'a.
10. Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq (1998). The brief in the general theory of commitment. General commitment theory. Revised edition, Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.
11. Al-Fazary, Hassabo. (1999). The impact of emergency conditions on nodal compliance in comparative law. First edition. Cairo.
12. Mark, Solomon (1956). Contract theory. Cairo: The publishing house of Egyptian universities.
13. Nezha, Swazi (2008). Civil judge authority to amend the contract. Research to obtain the graduate school leave. Algeria: Ministry of Justice.
14. Saudi Commission for Contractors, legal study "Contracting sector in light of Corona pandemic." April 2020.
15. Yousef, Samir Othman (2012). Emergency conditions theory. First edition. Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

Second: Laws and Newspapers:

16. Kuwaiti Civil Law promulgated by Legislative Decree No. 67 of 1980.
17. Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.107
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

18. Decree-Law No. (35) for the year 1978 regarding real estate rents.
19. Publications of Adalah Center.
20. Kuwait Newspaper Today.